# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

مما لا شك فيه أن الإسلام حث على العلم والتعلم والتعليم، ودفع العقول إلى أن تجتهد وأن تأخذ حركتها داخل المعاني التي لا تصطدم مع النص، وذم الانغلاق والجمود، ومدح العقول التي تتحرك بتحرك الأحداث لإيجاد الحلول مما ليس فيه نص، وأكد علماؤنا حرمة العقل وقيمته في حركته للمعاني المتجددة مع قدسية النص وحرمته. ولكن إعطاء العقل انطلاقته من غير ضوابط يولد ضلالة، ولذلك برز بعض الناس يقدحون بكثير من الناس لكونهم مقلدين للمذاهب ويريدون منهم التحرر من المذهبية واللجوء المباشر بالاستدلال بالكتاب والسنة من غير علم عن مطلق ومقيد وعام وخاص وناسخ ومنسوخ... إلى آخر القواعد الأصولية التي وضعها الأصوليون للوصول إلى الاستدلال بالنص.

وهذا يولد حالة سلبية للماضي التليد وخطراً يزعزع الثقة بعلماء الأمة، فأحببت أن أكتب عن موضوع التقليد عند الأصوليين بوصفهم أهل الصنعة، وحماة الإسلام، فهل التقليد عندهم حالة مذمومة أم ممدوحة؟ ومتى يكون التقليد؟ وما هو حكم تقليد الأموات من الفقهاء؟ فجاء على النحو الآتي:

**المبحث الأول: مفهوم التقليد لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان.**

**المبحث الثاني: تقليد الصحابة، وفيه مسائل.**

**المبحث الثالث: تقليد العامة للصحابة بعد عصرهم.**

**المبحث الرابع: تقليد المجتهدين من التابعين.**

**المبحث الخامس: التقليد في الاعتقاد والفروع، وفيه مسائل.**

**والله أسأل حسن الختام.**

# المبحث الأول
# مفهوم التقليد لغة واصطلاحاً، وأنواعه

## المطلب الأول: التقليد لغة واصطلاحاً

التقليد في المفهوم اللغوي من قلد يقلّد، فهو مأخوذ من القلادة التي يقلد غيره بها. ومنه التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال، وتقليد البُدن[1]، أن يجعل في عنقها شعار يُعلم به أنه هدي، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلاَ الْهَدْيَ وَلاَ الْقَلآئِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانا...**﴾[2].

وقلده الأمر، ألزمه إياه، وتقلد الأمر: احتمله[3]، وقلدته السيف: ألقيت حمالته في عنقه، فتقلده.

**وفي اصطلاح الأصوليين:** عبارة عن اتباع الرجل غيره فيما سمعه على تقدير أنه محق بلا نظر وتأمل في الدليل[4].

فكان حكم في تلك الحادثة قد جعل كالقلادة في عنق من قلد فيه وأعطاه قلد أمره. أي: فوضه إليه.

وعرفه السبكي بقوله: أخذ القول من غير معرفة دليله[5].

قال البناني في حاشيته: في هذا التعريف فخرج اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد[6].

فقال الشربيني معترضاً على كلام البناني: فيه نظر، لأن المراد بالقول ما يشمل الفعل والتقرير أيضاً، لأن القول شاع استعماله في الرأي والاعتقاد المدلول عليه باللفظ تارة. وبالفعل أخرى، وبالتقرير المقترن بما يدل على الرضا تارة أخرى[7].

**وخلاصة القول:** إن كل التعريفات التي عرفت التقليد مفادها واحد، وهو قبول قول المجتهد بلا حجة ملزمة من قبل المقلد في الدين.

## المطلب الثاني: أقوال العلماء في أنواع التقليد

1- قسم النسفي التقليد على أربعة أقسام[8].

الأول: تقليد الأمة صاحب الوحي.

الثاني: تقليد العالم صاحب الرأي والنظر لسبقه على أقرانه من الفقهاء.

الثالث: تقليد العوام علماء عصرهم.

2- وقال الروياني فيمن يجوز تقليدهم أربعة أصناف[9]:

أحدها: النبي ﷺ.

الثاني: المخبر عن الرسول ﷺ.

الثالث: المجمعون على حكم فتقليدهم فيما أجمعوا عليه واجب.

الرابع: الصحابة على أحد القولين.

3- وعند الزركشي ينقسم التقليد إلى قسمين[10]:

**أحدهما:** ان يكون المقلد عالماً بأن الذي يقلده لا يخطئ فيما قلده فيه، فيلزمه القبول بمجرده، كقبول الأئمة عن الرسول الأحكام، وقبول قول المجمعين.

**الثاني:** قبوله على احتمال الصواب والخطأ.

فنرى من خلال هذه التقسيمات مما هو مجمع عليه ومما هو مختلف فيه. فما هو مجمع عليه هو اتباع الأمة لنبيها ﷺ، لقوله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[11]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[12]، وأنه لا يخطئ وصاحب معجزة، وصاحب المعجزة لا يكون إلا صادقاً، والله لا يأتمن كاذباً على شرعه. وإنما الخلاف هل يسمى اتباع النبي ﷺ تقليداً أم لا؟ هذا ليس هو المقصود من بحثي، فالسنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقول النبي ﷺ حجة وإنكاره كفر.

ومما أجمع على تقليده: إجماع المجتهدين والصحابة.

ومما أجمع عليه استبعاده هو تقليد الأبناء للآباء على سبيل اتباع الهوى من غير دليل ولا عقل، فهو التقليد المذموم المحرم شرعاً، كما قال الله تعالى في ذم الكفر ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ**﴾[13].

وقد اختلفوا في قول الواحد من الصحابة، وقول العامي للمجتهد، وهذه المسألة نأتي عليها لأنها من صميم البحث.

# المبحث الثاني
# تقليد الصحابة

**تمهيد:**

اتفق أئمة المسلمين على فضل أصحاب النبي ﷺ وعدالتهم، ولا يحق لمؤمن أن يطعن بمروياتهم متى ثبت عنهم، وذلك من خلال الأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة الشريفة، وسنذكر من هذه الأدلة في أماكنها إن شاء الله تعالى.

وإن القول بتقليدهم والأخذ بآرائهم مبني على مسألة مهمة وهي حجية قول الصحابي، هل قول الصحابي حجة ملزمة لا يجوز العدول عنها؟ أم غير ملزمة؟ وهل يقدم على القياس أو لا؟ أم رأي الصحابي كرأي أي مجتهد قابل للخطأ والصواب. فاقتضى البحث هنا منا أن نحرر محل النزاع قبل الخوض في أدلة القائلين به أو النافين.

## تحرير محل النزاع:

اتفق علماء الأصول على أن مذهب الصحابي إماما كان، أو حاكماً، أو مفتياً ليس بحجة على صحابي آخر[14]؛ لأنه قول مجتهد، وقول المجتهد ليس بحجة في نفسه، فليس من الأدلة الشرعية المستقلة، وإنما الخلاف في كونه حجة على التابعين من بعدهم من المجتهدين.

ومخالفة بعضهم لبعض حاصل، ولو كان رأي الصحابي في المسائل الاجتهادية حجة على غيره، لما جاز لغيره المخالفة، إذ الاجتهاد لا ينقص بمثله.

وكذلك اتفقوا على عدم حجية قول الصحابي في المسائل التي تراجع عن الحكم فيها.

واتفق علماء الأمة على أن ما اتفق عليه الصحابة صراحة وجب العمل به، لأنه إجماع، والإجماع حجة شرعية لا يجوز مخالفتها.

قال الشوكاني: (ولا يجوز مخالفة إجماع الصحابة، لأن الإجماع يكون عن توقيف. والصحابة شهدوا التوقيف)[15].

لذا كان يقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله: إذا اجتمعت الصحابة سلمنا لهم، وإذا جاء التابعون زاحمناهم[16].

واتفق جمهور علماء الأمة على أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مقبول كالأمور التعبدية والمقدرات الشرعية لاحتمال السماع والتنصيص من الرسول ﷺ، لأنه لا يظن به المجازفة في القول. ولا يجوز أن يحمل كلامهم على الكذب. وقد شاهدوا التنزيل وأسرار الشريعة (لأن قول الصحابي لما كانت شبهة السماع ناسب أن يلحق بآخر أقسام السنة، إذ الشبهة بعد الحقيقة بالمرتبة)[17].

واختلفوا في قول الواحد من الصحابة فيما يدرك بالرأي والاجتهاد، ولم يعلم له مخالف.

فذهب جمهور الحنفية على تقديم الواحد من الصحابة على القياس، قال أبو سعيد البردعي رحمه الله: (وعلى هذا أدركنا مشايخنا)[18].

وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان يقول في بعض مسائلة: (القياس كذا، إلا أني تركته للأثر)[19]، وذلك الأثر قول واحد من الصحابة.

قال السرخسي: فهذه الأدلة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس[20]. وكذلك بقية الحال عند بعض الأصوليين[21].

وكذلك جرى الخلاف بين الأصوليين على ما صدر من الصحابة اجتهاداً، وتعددت أقوالهم.

فهاتان المسألتان الأخيرتان (قول الواحد من الصحابة فيما لا يدرك بالقياس، وتعدد أقوالهم) هما محل الخلاف بين الأصوليين، هل هما حجة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

إنه حجة مطلقاً، وتقليده واجب يترك به القياس، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين- وهي الرواية الراجحة-، كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

**القول الثاني:**

إنه ليس بحجة مطلقاً، ولا يجوز تقليده، وهذا رأي الشافعي في الجديد من مذهبه. ورواية عن أحمد.

**القول الثالث:**

رأي الحنفية، وفيه تفصيل:

1. إذا كان مما لا يدرك بالرأي، فهو حجة عندهم بالاتفاق.
2. إذا كان مما يدرك بالرأي، ولكنه اشتهر ولم يعرف له مخالف، فهو حجة.
3. إذا كان مما يدرك بالرأي ولم يشتهر، ففيه خلاف.

ذهب الكرخي وجماعة: لا يجب تقليده، إلا فيما يدرك بالقياس، وقال أبو سعيد البردعي: تقليد الصحابي واجب يترك به القياس، قال: وعلى هذا أدركنا مشايخنا.

**أدلة أصحاب القول الأول:**

إن قول الصحابي من الأدلة والحجج الشرعية، فعلى قولهم يكون حجة رابعة للأدلة الثلاثة- أعني الكتاب والسنة والإجماع-[22]، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

**أولاً: من الكتاب:**

أ- قوله تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**...﴾[23].

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى خاطب الصحابة بالخيرية ووصفهم بها، وأن ما يأمرون به هو المعروف واتباع المعروف مقبول ويجب القول به.

**اعتراض:** فإن قيل: هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه.

**أجيب:** وخير قرون الأمة أصحاب رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

ب- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْه**﴾[24].

**وجه الدلالة:** إن الله تعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان. واستحق التابعون المدح على اتباعهم للصحابة من حيث الرجوع إلى رأيهم، فحصل الرضوان للتابع المتبوع مجتمعين ومنفردين.

قال ابن القيم رحمه الله: فإن قيل: السابقون الذين صلوا إلى القبلتين أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم. فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟

أجاب رحمه الله: إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود على أنه لا قائل بالفرق، وكل الصحابة سابق إلى من بعدهم[25].

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله: ولو لم يكن للسابق من الفضل إلا اقتداء التالي به واهتداؤه بهديه. فيكون له ثواب عمله في نفسه ومثل ثواب من اتبعه مقتدياً به[26].

ج- قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً**﴾[27].

**وجه الدلالة:** أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدولاً، هذه حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وأدلتهم ونياتهم وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه. ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم[28]. فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر عن علم ودراية من أمر فتواه.

**ثانياً: من السنة:**

أ- قوله ﷺ: **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)**[29].

**وجه الاستدلال:** إن ظاهر الأمر في قوله ﷺ: **(عليكم)** للإيجاب، وهو عام.

ب- قوله ﷺ: **(خير أمتي القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...)**[30].

**فوجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ بيّن طبقات الخيرية بين الناس بعده ﷺ. وبين زمن كل طبقة. فكان طبقة الصحابة أعلى المنازل وأعظم ممن بعدهم قدراً. ومن هنا وجب أتباعهم لقوله ﷺ: **(وأصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)**[31].

**ثالثاً: من المعقول:**

إن احتمال السماع والتوقيف من قول الصحابي ثابت، وبالتالي فقوله للصواب أقرب من غيره من المجتهدين، لأن السماع أصل فيهم مقدم على الرأي عندهم، وهم معه وعلى صلة به في حلهم وترحالهم، وعلى هذا لا يجعل قولهم منقطعاً عن السماع إلا بدليل. هذا من وجهة، وفهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فهما خفي على غيرهم لما امتازوا به من أسرار اللغة وحدة الذهن من جهة أخرى. ولو كان اجتهادهم عن قياس فهو أولى من قياس غيرهم لكونهم أخبر من غيرهم بعلل التشريع ومعرفة التأويل.

وهذا هو الرأي الراجح عند الشافعي، وإن كثر الكلام حوله في القول في حجية قول الصحابي بدليل قوله: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر ممن سمعها مقطوع باتبعهما. فإذا لم يكن كذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول ﷺ أو واحدهم. وإن كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد)[32]. ثم قال: (فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين موضع الأمانة أخذنا بقولهم، وكان اتباعهم أولى من اتباع بعدهم والعلم طبقات:

**الأولى:** الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة.

**الثانية:** الإجماع مما ليس في كتاب ولا سنة.

**الثالثة:** أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفاً.

**والرابعة:** اختلاف أصحاب الرسول ﷺ.

**والخامسة:** القياس على بعض هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة هما موجودان وإنما بأخذ العلم من أعلى)[33].

وعند التدقيق في مذهب الحنفية، فالراجح عندهم أن قول الصحابي حجة من حيث الجملة.

أما ما ذهب إليه الكرخي في قول الصحابي إذا أدرك بالرأي والاجتهاد. فلا يجب فيه تقليد الصحابي. فقد وجه أبو سعيد البردعي- وهو الأصح كما قال السرخسي- إن فتوى الصحابي فيه احتمال الرواية عمن نزل عليه الوحي، فقد ظهر من عاداتهم أن من كان عنده نص فربما روى وربما أفتى على موافقة النص مطلقاً من غير الرواية. ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي فهو مقدم على محض الرأي، فمن هذا الوجه تقديم قول الصحابي على الرأي بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس، ولئن كان قوله صادر عن الرأي فرأيهم أقوى من رأي غيرهم[34].

لذا قال أبو سعيد: تقليد الصحابي واجب يترك بالقياس، وهذا رأي المتقدمين والمتأخرين من الحنفية[35]. وهناك أمثلة فقهية كثيرة عملوا بها بناء على قول الصحابي[36].

ومن خلال ما تقدم نرى أن قول الصحابي حجة عند جمهور العلماء، وليس مالك وحده أو رواية أحمد.

**تنبيه:** لقد جانبوا الصواب وافتروا على من ادعو أن الحنفية قدموا القياس على النص، أصلحهم الله. وهذا يدل على أنهم لم ينظروا في أصولهم ويتعرفوا على آرائهم.

**أدلة القول الثاني:**

إن قول الصحابي ليس حجة مطلقاً، وهو قول منسوب إلى جمهور الأشاعرة والمعتزلة. ورأي مرجوح للشافعي والشيخ أبي الحسن الكرخي من الحنفية. واختاره الآمدي[37].

**ودليلهم:** أن ما صدر عن الصحابة كان محض اجتهاد، واحتمال الخطأ في الاجتهاد كائن لا محالة. وإذا اعتبرنا الخطأ لا يصدر عنهم، أعطيناهم صفة العصمة، والعصمة للأنبياء فقط، وبالتالي لا نفرق بين اجتهادهم والسنة، فكأنهما بالحجية سواء، علماً بأن بعض الصحابة أخطأ في فتواه، وتم التراجع عنها، هذا من ناحية. ومن ناحية

أخرى. أن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[38]، والاعتبار هو العمل بالقياس والرأي.

**القول الراجح:**

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بحجية قول الصحابي، ومقدم على غيره لما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾[39].

نقل الثوري والسدي تفسير ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ هم أصحاب محمد ﷺ، ولا أظن أن ابن عباس ﷺ قالها من رأيه وهم أبعد بتفسير القرآن بالرأي من غيرهم.

قال ابن القيم: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ (وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية، فيكون قد صفاهم من الأكدار والخطأ. ولا ينتقض هذا بما اختلفوا، لأن الحق لم يعدهم فلا يكون قول بعضهم كدراً).

2- قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾[40]، وسبيل من أناب إليه هم الأنبياء والصالحون، والصحابة صفوة خلق الله أجمعين بعد النبيين. من هنا كان إتباعهم من جملة ما أوصى الله تعالى به.

3- قول الصحابي لا يصدر عن اجتهاد عار من دليل معتبر، فالذي يعمل بقوله يعمل في حقيقة الأمر بدليل الصحابي الذي لم نقف عليه، فأشبه العمل بالإجماع دون سند الوقوف عليه. فالصحابة شاهدوا فتاوى النبي ﷺ وانتقلت إلى غيرهم عن طريقهم عن طريق الخبر، وهم عاينوه وشاهدوه وليس الخبر كالمعاينة، وهم أشد الناس تمسكاً بالسنة ويخافون من القول بالرأي.

4- فتوى الصحابي لا تخرج عن الوجوه الآتية:

أ- سماعها من الرسول ﷺ أو سماعها من صحابي سمع النبي ﷺ.

ب- أن يكون فهماً من آية من كتاب الله خفي على غيره معناها.

ت- أن يكون اتفق عليها الصحابة ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

ث- أن يكون لكمال علم الصحابي بأسرار اللغة ومدلولات ألفاظها والقرائن المقترنة بالخطاب.

**والحق أقوال:** لساداتنا الصحابة منزلة لا تصل إليها منزلة، وأن فقهاء الأمة استدلوا بأقوالهم وأفعالهم على حجية أخرى كالقياس والمصلحة والاستحسان، وإن لم يكن هي الدليل في حد ذاتها. ولولا ما لها من اعتبار في مقام الحجية لما فعلوه.

# المبحث الثالث
# تقليد العامة للصحابة بعد عصرهم

اختلف العلماء في تقليد العامي الذي ليس له أهلية الاستنباط أو دون ذلك للصحابة بعد عصرهم، وإليك خلاصة هذا الخلاف.

ذهب إمام الحرمين وغيره أنه لا يقلده، ونقله عن إجماع المحققين[41]، قالوا: وليس هذا لأن دون المجتهدين دون الصحابة، ومعاذ الله فهم أعظم، أجل قدراً، بل لأن مذهبهم لم يثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين هم أتباع قد طبقوا الأرض ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد، ولم يقرر لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها. بخلاف من بعدهم فإنهم كفوا النظر في ذلك وسبروا ونظروا وأكثروا أوضاع المسائل[42].

ومن جملة الأدلة على منع العامي بعد عصر الصحابة أن يقلدهم منها:

- أن العوام لو كلفوا تقليد الصحابة لكان عليهم من المشقة ما لا يطيقون من تعطيل معاشهم، فلهذا سقط عنهم التكليف لأن عقولهم قاصرة عن إدراك فقه الصحابة. وهذا يرجع إلى قوة العبارة واستصعاب فهمها على العامة.
- احتمال رجوع الصحابي عن ذلك المذهب والعامي لم يعرف ذلك.
- أن يكون الإجماع قد انعقد بعد ذلك القول على قول آخر.
- ومنها أن لا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرط الصحة، وهذا بخلاف مذاهب المصنفين فإنها مدونة في كتبهم وهي متواترة عنهم بنقلها عن الأئمة.

قال الزركشي: فلهذه الغوائل حجرنا على العامي أن يتعلق بمذهب الصحابي[43].

ثم يقول: وبالجملة فالقول بأن العامي لا يتأهل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع ونصوصه وظواهره، إما لأن قول الصحابي حجة على أحد القولين، فهو ملحق بقول الشارع، وإما لأنه في علو من المرتبة يكاد يكون حجة، فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله[44].

**أقــول:** في قول (فامتناع تقليده لعلو قدره لا لنزوله) فيه نظر، وإلا لما قلدهم المجتهدون الذين يعرفون منزلتهم أكثر من العامي، وإنما عدم التقليد ناتج عــن عــدم القدرة على إدراك فقههم.

وزاد ابن الصلاح: إن الأمي لا يقلد حتى التابعين، ولا مجتهد لم يدون فقهه، وإنما يكون التقليد لمن دونت مذاهبهم وانتشرت حتــى ظهــر منهــا تقييــد مطلقهــا وتخصيص عامها. بخلاف غيرهم من الفتاوى المجردة.

وذهب قوم إلى أن العامي له أن يقلد الصحابة لأنهم نالوا رتبة الاجتهاد وهم بالصحبة يزدادون فقهاً، بل ذهب الآمدي إلى أنه لا خلاف في ذلك[45]. وكلام الآمدي غير مسلم فيه للخلاف الذي ذكرناه آنفاً.

أقول: إذا استطاع العامي أن يدرك فقه قول الصحابي ويعلم دليله، جاز لــه التقليد ولم تجز مخالفته إلا بدليل أوضح منه، وإلا فالميل مع القــائلين بمنــع جــواز العامي ان يقلد الصحابة لأن مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يتمكن المكلف من الاكتفاء بها فيؤديه ذلك إلى الانتقال وهو ممنوع.

# المبحث الرابع
# تقليد المجتهدين من التابعين

مما لا شك فيه أن لفقه التابعين في الأمة الأثر الكبير في تعليم من بعدهم بما استورثوه من فقه الصحابة وإدراك كلامهم وسبر مدلولات ألفاظهم مما وضعوا الأصول والقواعد التي تفي بمجامع المسائل وأصبحت براهينهم الضرورة التي يلجأ إليها من جاء بعدهم.

ولا يجادل أحد في أنهم أفضل الأمة بعد أصحاب رسول الله ﷺ، وقد خصهم ﷺ في الطبقة الأخيرة الثانية بقوله ﷺ: **(خير القرون قرني، ثم الذي يلي...)** ولكن هل كلامهم حجة أم لا؟ الآراء المحكمة في ذلك أربعة:

**الرأي الأول:**

لا يجوز تقليدهم وكلامهم ليس بحجة مطلقاً، لاسيما من أنكر حجية قول الصحابي. فإنكاره للتابعي من باب أولى.

**الرأي الثاني:**

إذا ظهرت الفتوى في زمن الصحابة وزاحمهم بالرأي والإفتاء، فيجب تقليده على الأصح. مثل الحسن وسعيد بن المسيب والنخعي وشريح ومسروق وعلقمة، وجب تقليدهم[46]. وهو القول الراجح عند الحنفية. ذكر صدر الدين الشهيد حسام الدين رحمه الله أن في تقليد التابعي عن أبي حنيفة روايتين[47]:

**أحدهما:** أن قال: لا أقلدهم، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد. وهو الظاهر من المذهب.

**والثانية:** إذا كان من أئمة التابعين وأفتى في زمن أصحاب النبي ﷺ وزاحمهم الفتوى وسوغوا له الاجتهاد قال: فإنا أقلده لأنهم لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم، ألا ترى أن علياً ﷺ تحاكم إلى شريح وكان عمر ﷺ ولاه القضاء فخالف علياً في رد شهادة الحسن له للقرابة، وكان علي ﷺ يقول بجواز شهادة الابن لأبيه، وخالف مسروق ابن عباس ﷺ في النذر بذبح الولد فأوجب مسروق شاة بعد ما أوجب ابن عباس فيه مائة من الإبل. فرجع إلى

قول مسروق، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسألة فقال: سلوا عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بها مني، وكان أنس بن مالك ﷺ إذا سأل عن مسألة فقال: سلوا عنها مولانا الحسن.

فثبت أن الصحابة كانوا يسوغون الاجتهاد للتابعين ويرجعون إلى أقوالهم ويعدونهم من جملتهم في العلم. ولما كان كذلك وجب تقليدهم كتقليد الصحابة.

ولعل هذا هو الراجح عند أبي حنيفة رحمه الله على ما نقل السرخسي في أصوله[48]. أن على أصل أبي حنيفة إذا كان عند مجتهد أن يخالفه في الرأي أعلم بطريق الاجتهاد. وأنه مقدم عليه في العلم فإنه يدع رأيه من عرف زيادة قوة في اجتهاده. هذا إذا كان مع مجتهد من أقرانه، فكيف بالمجتهد من التابعي الذي أقرت فتواه من الصحابة فاتباعه من باب أولى.

والغالب عند بعض مشايخ الحنيفة أنه ليس بحجة، لأن المعاني التي بنى عليها وجوب التقليد من احتمال السماع ومشاهدة التنزيل وبركة صحبة النبي ﷺ مفقودة في حقهم أصلاً فلا يجوز تقليدهم بحال[49].

**الرأي الثالث:**

التابعي إذا كان لم يبلغ درجة الاجتهاد في عصر الصحابة ولم يزاحمهم في الرأي. لا يجوز تقليده عند جمهور العلماء.

ومنهم من ذهب إلى جواز الواحد من الصحابة والتابعين دون من عداهم[50].

**الرأي الرابع:**

التابعين الذين حصروا في المدينة ولم يخرجوا منها فكلامهم حجة عند الإمام مالك. وواجب تقليدهم. وفي ذلك كلام طويل في حجية أهل المدينة ومخالفة العلماء لهم[51].

والذي أميل إليه– والله أعلم– الرأي الأول: أن التابعي الذي اشتهر بين الصحابة وزاحمهم في الإفتاء واعترفوا باجتهاده وعلمه، فيقلد وهي بمثابة تزكية من أصحاب رسول الله ﷺ لذلك التابعي.

# المبحث الخامس
# تقليد المجتهدين بعد عصر التابعين من المجتهدين في الدين

قبل الخوض في كلام التقليد لسادتنا المجتهدين لاسيما من دونت أصول مذاهبهم وحفظت قواعدهم وأصبحت مرجعاً للأمة فيما بعد، لابد من الحديث حول قضيتين أساسيتين في التقليد وموقف العلماء منهما:

**الأولى:** التقليد في أصول الدين، أي مسائل الاعتقاد والتي تشمل التوحيد والنبوات والسمعيات، ويطلق عليها (العقيدة).

**الثانية:** التقليد في فروع الشريعة ونقصد بها الفقه الإسلامي.

## القضية الأولى: التقليد في مسائل الاعتقاد(□□).

على قولين:

**القول الأول: حرمة التقليد**

ما عليه جمهور العلماء أن ليس للعامي التقليد في مسائل الاعتقاد. بل يجب تحصيلها بالنظر. وهذا رأي طائفة من الفقهاء وأهل الكلام. وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أ- قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَاب**﴾[53].

وجه الاستدلال بالآية: إن الله تعالى أوجب النظر في هذه الآية. لأنه يقودهم إلى الإيمان بواجب الوجود، ودليل الوجوب في قوله ﷺ في تفسير هذه الآية: (ويل لمن قرأها ولم يتفكر بها)[54]. فتوعد رسول الله ﷺ تارك النظر. والتوعد لا يكون إلا على ترك واجب.

ب- **إجماع السلف:** منعقد على وجوب معرفة الله تعالى وما يجوز عليه، وما لا يجوز والتقليد في هذه المسائل مذموم شرعاً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا**

﴿عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾[55]. أي على دين آبائهم فذمهم الله على ذلك.

قال القرطبي: وفي ذلك دليل على إبطال التقليد[56].

واختلف القائلون بعدم جواز التقليد في مسائل العقيدة من حيث الأدلة التي يجب أن يعرفها العامي أو يتعرف عليها، على فريقين:

**الفريق الأول:**

أنه يكتفي بالنص من الكتاب والسنة والرجوع إليهما ويرون الشروع في موجبات العقول كفرا، وأن الاستدلال والنظر ليس هو المقصود في نفسه، وإنما طريق إلى حصول العلم اليقيني الذي لا يصحبه شك، وقد حصل عن طريق الأدلة الشرعية التي لا يصحبها شك، وزال عنه كلفة النظر في الأمور العقلية، وهذا ما عليه أهل الحديث.

**الفريق الثاني:**

إن النظر في طلب الأمور العقلية واجب، والناس يشتركون في العقل، فلابد من معرفة الدليل الموصل إلى معرفة العقيدة، وهذا ما عليه طائفة من الفقهاء، وأهل الكلام، وجزم به الأستاذ أبو منصور والشيخ أبو حامد الأسفراييني.

**مسألة: ما حكم من اعتقد من غير معرفة الدليل؟**

ذهب أهل الحديث وأكثر الأئمة وأهل الكلام أنه مؤمن من أهل الشفاعة. وأن فسق بترك الاستدلال.

وذهب الأشعري وجمهور المعتزلة لا يكون مؤمناً حتى يخرج من جملة المقلدين، وقد اشتهرت مقالة الأشعري: إن إيمان المقلد لا يصح.

والحقيقة أن هذه المقالة لم تثبت نسبتها إلى الأشعري، ولو ثبتت على سبيل الافتراض فالمراد بها قبول الغير بغير حجة، فإن التقليد بهذا المعنى قد يكون ظناً وقد يكون وهما. وهذا لا يكفي في الإيمان.

**القول الثاني:**

الجواز، ذهب قوم إلى جواز التقليد في المسائل العقائدية، بل هو واجب عليهم، والاجتهاد فيها محرم، وهذا ما عليه عبيد الله بن الحسن العنبري وبعض الحشوية والتعليمية[57].

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿**مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[58].

**وجه الاستدلال** في هذه الآية: إن الجدال محرم في هذه الآية، والنظر في الأدلة يفضي باب يفضي إلى الجدل وهو منهي عنه.

وهذا الاستدلال غير صحيح، لأن المراد بالجدل في هذه الآية الجدل الذي يفضي إلى الطعن بآيات الله تعالى، ويكون أسلوباً لدحض الحق وإطفاء نور الله، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ**﴾[59]. وهذا الجدل محرم بإجماع الأمة.

أما الجدل لغرض إثبات التوحيد والدفاع عن بيضة الإسلام، فمأمور به شرعاً، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[60]، وقال تعالى: ﴿**وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[61].

قال القرطبي: فأما الجدال فيها- الآية التي استدلوا بها- لإيضاح ملتبسها وحل مشكلها. ومقادحة أهل العلم في استنباط معانيها، ورد أهل الزيغ بها وعنها فأعظم جهاد في سبيل الله[62].

ب- قالوا: إن النبي ﷺ وأصحابه لم ينكروا على العامة ترك النظر.

رد عليهم الآمدي بقوله: لم ينكروا ذلك لأن المعرفة الواجبة كانت حاصلة لهم، وهي معرفة الدليل من جهة الجملة لا من جهة التفصيل.

ج- قالوا: إن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما، وقد جاز التقليد في الفروع، فإذا ثبت التقليد في الفروع فإثباته في الأصول من باب أولى.

وهذا الاستدلال غير مسلم به، وعليه اعتراض، لأن الأدلة العقلية مبنية على أدلة القطع واليقين التي لا يتسرب إليها الظن، بخلاف الفروع التي مبناها الظن، وهذا حاصل في التقليد، فلا يلزم من جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول.

**النظر في أدلة القولين:**

إن الذين زعموا أن الاجتهاد في الآيات الدالة على التوحيد والنبوات حرام لأنه يفتح باب المجادلة. والجدل محرم، هذا غير صحيح ويتعارض مع الآيات الدالة على استعمال النظر في الآيات المتعلقة في العقيدة، ويريد من الناس كالبهائم، وهذا يتقاطع مع ما أراده الإسلام من المسلم أن يجد ويجتهد.

والذين قالوا بحرمة التقليد وألزموا الناس بالبحث في الأدلة باعتبارها عقلية، والناس في الأمور العقلية سواء، فقد ضيقوا واسعاً على السواد الأعظم من الأمة الذين يتفاوتون في الفهم والإدراك، وقد يحتاج العامي من الدلائل العقلية بقدر ما يحفظ به نفسه من الوقوع في الشرك. وما خلق الناس كلهم للاجتهاد والبحث، وأن أكثر الفقهاء لم يلزموا العوام اعتقاد الأصول بدلائلها.

وأميل إلى ما قاله السمعاني في هذه الباب: من (إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وغاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء ويتبعهم في ذلك ويقلدهم ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء والإدخال، ثم يعض بالنواجذ. لا يحول ولا يزول، ولو قطع إرباً، فهنيئاً لهم بالسلامة والبعد عن الشبهات الداخلة على أهل الكلام، والورطات التي تعولوها. حتى أدت بهم إلى المهاوي والمهالك. ودخلت عليهم الشبهات العظيمة وصاروا متجرئين، ولا يوجد فيهم متورع عفيف إلا القليل، فإنهم أعرضوا عن ورع الألسنة. وأرسلوها في صفات الله تعالى بجرأة وعدم مهابة وحرمة، ففاتهم ورع سائر الجوارح، وذهب عنهم بذلك ورع اللسان، والإنسان كالبنيان يشد بعضه بعضاً، فإذا خرب جانب منه تداعى سائره إلى الخراب، ولأنه ما من دليل لفريق منهم يعتمدون عليه، إلا ولخصومهم عليه من الشبهة القوية.

ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد الخاطر، وغاية ما يريد المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأُصول، بالطريق الذي اعتقدوا وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير

العوام أجمع، وهذا هو الخطيئة الشنعاء، والداء العضال، وإذا كان السواد الأعظم هم العوام، وبهم قوام الدين وعليهم مدار رحا الإسلام، ولعل لا يوجد في البلدة الواحدة التي تجمع المائة ألف من يقوم بالشرائط التي تعتبرونها إلا العدد القليل الشاذ الشارد النادر، ولعله لا يبلغ العدد العشرة. فمن يجر المسلم من قبله أن يحكم بكفر هؤلاء الناس أجمع، ويعتقد أنهم لا عقيدة لهم من أصول أصلاً، وإن أمثالهم مثل البهائم[63].

## تقليد المجتهدين في فروع الشريعة:

مما هو متفق عليه عند الأصوليين حرمة التقليد على العلماء الذين وفقهم الله وجعلهم من أهل الاجتهاد والاستنباط، لقوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ**﴾[64].

قال الزركشي[65]: يعني كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط، وفي حديث رسول الله ﷺ لمعاذ: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله إلى ما يرضاه رسول الله. قالوا: فصوبه في ذلك ولم يذكر من جملته التقليد، فدل ذلك على أن التقليد محرم على العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط، ولهذا قال تعالى: ﴿**لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[66].

وإنما الخلاف في المسائل الآتية:

**المسألة: تقليد العامي.**

ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب التقليد على العامي في فروع الشريعة كلها، وهم المرادون بقوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾[67]، وقال تعالى: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[68].

فأمر الله بقبول أهل العلم فيما كانوا من أمر دينهم، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى[69].

وحكى ابن عبد البر[70] والآمدي[71] الإجماع على أن العامة لم تزل زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير. فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً.

فعلى العامي تقليد العالم فيما يسوغ له الاجتهاد وما لا يسوغ فيه الاجتهاد. فيرجع إليه في الفعل والترك.

وفي الإجماع نظر بدليل الخلاف الموجود بين العلماء، فمنهم من ذهب إلى أن المقلد عليه أن يعرف دليل المجتهد وقواعد مذهبه، وهذا ما ذهب إليه بعض معتزلة بغداد. وقاسوا ذلك على معرفته بالأصول، والراجح والله أعلم: أن من ليس له أهلية الاجتهاد والاستنباط يتعذر عليه معرفة الدليل في أصول المذهب الذي يقلده، وفي ذلك حرج، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، والخطاب عام في كل حرج، وإن اشتغال العامي في البحث في الأدلة والنظر فيها فيه حرج للناس وضرر كبير في تعطيل الناس عن معاشهم وتعطيل الصانع والحرف، ونريد من كل الناس أن يكونوا فقهاء، وذلك أمر عسير وعليه أن يقطع العمل كله في تحصيل العلم وطلبه، علماً بأن طلب العلم من فروض الكفاية، والله يقول: ﴿**فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾.

أما على العامي أن يعرف ما عليه الحكم الذي أفتى به ذلك العالم، فهذا أمر صعب وفيه تضييق على الناس.

**مسألة:**

من ليس له علم يبلغه رتبة الاجتهاد والاستنباط، فهل يلحق بالعامي الصرف أم بالمجتهد فيحرم عليه التقليد؟

هذا موضع خلاف بين العلماء، وإليك آراءهم:

ذهب قوم أنه يلحق بالعامي الصرف، وهذا ما اختاره ابن الحاجب والآمدي، وحجتهم في ذلك أنه عاجز عن الاجتهاد[72]. أي أنه غير مستجمع لشروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل.

وقال قوم: لا يجب عليه التقليد، لأن صلاحية معرفة الأحكام متوفرة وعليه معرفة الحكم بطريقة، وهذا ما عليه بعض المعتزلة[73].

والحق يقال إن إطلاق من لم يبلغ درجة الاجتهاد فيه نظر، لاسيما اتباع المذاهب المتبحرين الذي لم ينصبوا أنفسهم مقلدين.

قال ابن المنير[74]: والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا. أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة به، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً، فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب، نعم لا يمتنع عليهم تقليد إمام في قاعدة، إذا ظهر له صحة مذهب غير إمامه في واقعة لم يجز له أن يقلد إمامه، لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال من نظر قبله.

والحق كلام ابن المنير دقيق جداً، وأراه راجحاً إلا أن كلمته (لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال من نظر قبله) نابعة من وثوقه التام بقواعد المجتهدين رحمهم الله إلا أن الكمال المطلق لله ويبقى احتمال خطئهم وارداً.

لذا أرى والله أعلم أن من له أهلية الاجتهاد وعنده من آلات الاستنباط، ولكن دون مستوى المجتهد المطلق لا يقلد إمامه ويعمل بما يراه راجحاً في تلك الحادثة ولكن لا يخرج عن إطار مذهبه كما هو معلوم عند أئمة الأمة من أتباع المذاهب الإسلامية الذين حفظ الله بهم الدين.

## مسألة تقليد المفضول من المجتهدين:

لا خلاف بين علماء الأمة في جواز تقليد المجتهد المطلق واختلفوا في المجتهد المفضول، والذي هو دون المجتهد المطلق على أقوال ثلاثة:

**أحدها:** الجواز، ذهب بعض العلماء إلى جواز تقليد المفضول لوقوعه في زمن الصحابة على تفاوتهم في الفهم مع إجماعهم على تسويغ المفضول مع وجود الأفضل من غير إنكار، وهذا ما رجحه ابن الحاجب وهو المشهور كما قال العراقي: ويجوز تقليد المفضول مطلقاً سواء ظنه فاضلاً أم مفضولاً، فلا يجب البحث عن الراجح.

وهذا الرأي هو الصحيح عند الزركشي[75].

**ثانيها:** المنع، ذهب بعض العلماء إلى حرمة تقليد المفضول، لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال. منها: قول الفاضل، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، وابن شريح، والقفال[76].

**وثالثها:** يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً له بخلاف من اعتقده مفضولاً كالواقع جمعاً بين الدليلين المذكورين. وهذا هو المختار عند السبكي[77].

وإني أرى أن الرأي الثالث ليس له علاقة في مسألة تقليد المفضول، وإنما يتعلق في الفاضل والمساوي.

والذي أميل إليه على المقلد أن يبحث عن الأعلم والأشد ورعاً تحرياً لدينه بحسب جهده. والله أعلم.

## مسألة تقليد المجتهد الميت:

اتفق العلماء على جواز تقليد العامي المجتهد باستثناء ابن حزم[78]، واختلفوا في تقليد الميت على أقوال ثلاثة:

**القول الأول: الجواز**

ذهب جمهور من العلماء إلى جواز تقليد المجتهد الميت[79]، **(**وأن المذاهب لا تموت بموت أربابها، ولا بفقد أصحابها**)**[80]، واستدلوا بموت الشاهد بعد ما يؤدي شهادته عند الحاكم، فإن شهادته لا تبطل[81]، ولقوله ﷺ: **(اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر...)**، قوله ﷺ: **(بأيهم اقتديتم اهتديتم)**، ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم من الإجماع والخلاف.

قال الزركشي: واحتج الأصوليون عليه بانعقاد الإجماع في زماننا على جواز العمل بفتاوى الموتى، والإجماع حجة[82].

وما ذكر الزركشي من دعوى الإجماع ففيها نظر، لأن الإجماع يكون معتبراً من قبل أهل الحل والعقد، وهم المجتهدون، والمجمعون ليسوا مجتهدين فلا يعتبر إجماعهم.

**القول الثاني: المنع مطلقاً**

وحجتهم أن الأحداث تتجدد ويتجدد معها الاجتهاد، ولو كان المجتهد حياً لوجب عليه تجديد الاجتهاد وعلى تقدير تجديده لا يتحقق بقاؤه على القول الأول، فتقليده على وهم أو تردد، القول بذلك غير جائز[83].

**القول الثالث: الجواز بشرط فقد المجتهد الحي.**

وجزم به الكيا وابن برهان وهو المنقول عن الغزالي وابن عبد السلام، أنه يجب تقليد مجتهد العصر ولا يجوز تقليد الميت للاستغناء بوجود المجتهد الحي[84].

والذي أميل إليه هو القول الأول بجواز تقليد الميت، فلو امتنع المتأخرون من تقليد الماضي لفسدت أحوال الناس وأصبحت الشريعة هوى متبعاً، وآراء مضطربة، ولكن الله جلت قدرته حمى شريعته بهم عليهم رضوان الله تعالى.

وما أجمل ما قاله ابن القيم رحمه الله في تقليد الأموات: (وعليه عمل المقلدين في أقطار الأرض وخيار ما بأيديهم تقليد الأموات ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه، والأقوال لا تموت بموت قائلها كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها)[85].

لذا لا نستغني في أي حال عما تركه لنا فقهاء الأمة في كل حياتنا، فركزوا القواعد، وقعدوا الأحكام، ووضعوا الضوابط للأمة من أن يعبث بها عابث فجزاهم الله عن دينه خير الجزاء، وحشرنا معهم تحت لواء سيد العالمين محمد ﷺ.

# الخاتمة

بعد هذا البحث السريع والمكتوب على عجل توصلت إلى حقيقة: أن النـــاس العوام لا غنى لهم من تقليد العلماء لحفظ دينهم وأن التقليد ليس أمراً مخالفاً للدين، أو يضع العقول في قالب التحجر كما يزعم البعض، لأن التقليد يكون للعوام، والذين لـــم ينصرفوا لطلب العلم، فاكتفوا بغيرهم.

وفي النهاية توصلت إلى جملة أمور أحب إيضاحها في النقاط الآتية:

١. إن اجتهاد الصحابة ملزم للفقهاء التابعين ومقدم على القياس، وهـــذا مـــا عليـــه الجمهور الأعظم منهم.

٢. إن العوام قاصرون عن تقليد الصحابة.

٣. إن أقوال التابعين الذين عاصروا الصحابة وزاحموهم بالإفتاء حجة مقدمة علـــى القياس عند كثير من الأصوليين.

٤. إن أقوال التابعين الذين اشتهرت بعد الصحابة ليس بحجة على المجتهـــدين مـــن بعدهم، وأن اجتهادهم غير ملزم.

٥. إن من جاء بعد التابعين على أضرب ثلاثة، إما عالم مجتهد يحرم عليه التقليد لما يملك من آلات الاستنباط والاجتهاد، وأما دون ذلك فيقلد المذهب ويعمل بـــالرأي الذي يراه راجحاً. ولو خالف إمامه، وأما عامي صرف فلابد له من التقليد، بـــل عليه واجب.

٦. تقليد الأموات جائز، وعليه السواد الأعظم من الأمة، وإن اجتهاد فقهـــاء الأمـــة محفوظ مدون اعتنت به الأمة على أنها جزء من الدين.

٧. إن التقليد ضروري للعوام وإن دعاوى نبذ التقليد وحرمته دعوى باطلة لـــم تقـــم على دليل.

٨. ليس على المقلد أن يعرف أصول المذهب وأدلته.

٩. يحرم على المقلد التقليد في قضايا العقائد ولو يكتفي بـــالتعرف بالنصـــوص دون الخوض بالمسائل العقلية، فذلك سبيل العلماء.

سؤال محرر. لابد لمن له رتبة عن العلم أن يبحث في أصول المذهب الذي يقلده ويتعرف على قواعد منهجه وطرق أدلته الاستنباطية، وهذا ما نريده اليوم من طلاب العلم الشرعي الشريف.

# هوامش البحث

(1) لسان العرب مادة (قلد).

(2) سورة المائدة: آية (2).

(3) لسان العرب مادة (قلد).

(4) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للنسفي: 2/ 172، ط، دار الكتب العلمية- بيروت.

(5) جمع الجوامع مع حاشية البناني: 2/ 392.

(6) حاشية البناني على جمع الجوامع: 2/ 392.

(7) تقرير الشربيني على حاشية البناني: 2/ 392- 393.

(8) كشف الأسرار على شرح المصنف على المنار: 2/ 173.

(9) البحر المحيط، للزركشي: 6/ 276.

(10) المصدر السابق: 6/ 277.

(11) سورة آل عمران: الآية (132).

(12) سورة الحشر: الآية (7).

(13) سورة الزخرف: الآية (23).

(14) كشف الأسرار للبزدوي: 3/ 323، البحر المحيط للزركشي: 6/ 53، الأحكام للآمدي: 4/ 431.

(15) إرشاد الفحول: 82.

(16) البحر المحيط: 6/ 54.

(17) كشف الأسرار: 3/ 323.

(18) أصول السرخسي: 2/ 105.

(19) المصدر السابق.

(20) المصدر نفسه.

(21) ينظر: تفصيلات ما كتبه الإمام أبو زهرة رحمه الله عن الشافعي ومالك، وينظر: ما كتبه الدكتور عبد الحميد أبو المكارم في الأدلة المختلف فيها.

(22) الواضح في أصول الفقه لأبي الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي: 2/ 38، ط، مؤسسة الرسالة.

(23) سورة آل عمران: الآية (110).

(24) سورة التوبة: الآية (100).

(25) أعلام الموقعين: 4/ 110.

(26) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 573.

(27) سورة البقرة: الآية (143).

(28) أعلام الموقعين: 4/ 110.

(29) جزء من حديث العرباض بن سارية الصحيح الذي أخرجه مسلم: 4/ 126، والدارمي: 1/ 44-45، وغيرهما من أهل السنن.

(30) صحيح مسلم، فضائل الصحابة، رقم الحديث (4599).

(31) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم: 2/ 91، وابن حزم في الأحكام: 6/ 82، والخطيب البغدادي في الكفاية: 48، وفي الحديث مقال.

(32) البحر المحيط، للزركشي: 6/ 55.

(33) المصدر نفسه.

(34) راجع أصول السرخسي في هذه المسألة: 2/ 107.

(35) كشف الأسرار: 3/ 323، 324.

(36) المصدر نفسه: 3/ 324.

(37) الأحكام للآمدي: 4/ 385، ينظر: ما كتب الدكتور مصطفى البغا والدكتور عبد الحميد في كتابيهما الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي.

(38) سورة الحشر: الآية (2).

(39) سورة النمل: الآية (59).

(40) سورة لقمان: الآية (15).

(41) البحر المحيط: 6/ 288.

(42) المصدر نفسه: 6/ 289.

(43) المصدر السابق.

(44) المصدر نفسه: 8/ 289.

(45) الأحكام: 4/ 390.

(46) كشف الأسرار: 3/ 335.

(47) المصدر نفسه.

(48) أصول السرخسي: 2/ 108.

(49) كشف الأسرار: 3/ 335.

(50) الأحكام: 4/ 430.

(51) راجع ما كتبه الأستاذان الفاضلان الدكتور مصطفى البغا والدكتور عبد الحميد أبو المكارم في كتابيهما الأدلة المختلف فيها وأثرها في التطبيقات الفقهية.

[52] راجع هذه المسألة: الأحكام: 4/ 446 وما بعدها، البحر المحيط: 6/ 277 وما بعدها، الواضح في أصول الفقه: 5/ 500 وما بعدها.

[53] سورة آل عمران: الآية (190).

[54] الحديث رواه ابن عمر ﷺ عن عائشة رضي الله عنها، ينظر: تفسير ابن كثير في هذه الآية.

[55] سورة الزخرف: الآية (23).

[56] أحكام القرآن، للقرطبي: 16/ 75.

[57] الأحكام للآمدي: 4/ 446.

[58] سورة غافر: الآية (4).

[59] سورة غافر: الآية (5).

[60] سورة العنكبوت: الآية (46).

[61] سورة العنكبوت: الآية (46).

[62] جامع الأحكام للقرطبي: 8/ 292.

[63] قواطع الأدلة في الأصول: 2/ 346- 347، تحقيق: محمد حسن.

[64] سورة النساء: الآية (59).

[65] البحر المحيط: 6/ 281.

[66] سورة النساء: الآية (83).

[67] سورة النحل: الآية (43).

[68] سورة التوبة: الآية (122).

[69] البحر المحيط: 6/ 282.

[70] المصدر نفسه: 6/ 283.

[71] الأحكام للآمدي: 4/ 451.

[72] الأحكام: 4/ 450، البحر المحيط: 6/ 284.

[73] المصدران السابقان.

[74] البحر المحيط: 6/ 285.

[75] البحر المحيط: 6/ 297، وحاشية البنائي على جمع الجوامع: 2/ 395.

[76] المصدران السابقان، والواضح في أصول الفقه: 5/ 419.

[77] جمع الجوامع مع حاشية البنائي: 5/ 395.

[78] البحر المحيط: 6/ 297.

[79] المصدر نفسه، وجمع الجوامع على حاشية البنائي: 2/ 494.

(80) هذا القول للإمام الشافعي رحمه الله، ينظر: البحر المحيط: 6/ 297.

(81) البحر المحيط: 6/ 298.

(82) المصدر نفسه.

(83) المصدر نفسه، وأعلام الموقعين: 4/ 188.

(84) البحر المحيط: 6/ 299، 300، 301.

(85) أعلام الموقعين: 4/ 188.

# المصادر

**القرآن الكريم**

مُحَرَّمَة. الإحكام الأحكام للآمدي.

صَدَّ. أحكام القرآن لابن العربي.

رَبِيعٌ أول. الأحكام لابن حزم.

رَبِيعٌ ثانٍ. الأدلة المختلف فيها للدكتور عبد الحميد أبو المكارم.

جُمَادَى الأولى. الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى أديب البغا.

جُمَادَى الثانية. إرشاد الفحول للشوكاني.

رَجَبٌ. أصول السرخسي.

شَعْبَان. أعلام الموقعين لابن القيم.

رَمَضَان. الإمام الشافعي للإمام أبي زهرة.

شَوَّال مُحَرَّمَة. الإمام مالك للإمام أبي زهرة.

مُحَرَّمَة مُحَرَّمَة. البحر المحيط للزركشي.

صَدَّ مُحَرَّمَة. بيان العلم لابن عبد البر.

رَبِيعٌ أول مُحَرَّمَة. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

رَبِيعٌ ثانٍ مُحَرَّمَة. جمع الجوامع مع حاشية البنائي وتقريرات الشربيني عليها.

جُمَادَى الأولى مُحَرَّمَة. سنن الدارمي.

جُمَادَى الثانية مُحَرَّمَة. صحيح مسلم.

رَجَبٌ مُحَرَّمَة. قواطع الأدلة للسمعاني، تحقيق: محمد حسن.

شَعْبَان مُحَرَّمَة. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي.

رَمَضَان مُحَرَّمَة. كشف الأسرار للبزدوي.

شَوَّال صَدَّ. الكفاية للخطيب البغدادي.

مُحَرَّمَة صَدَّ. لسان العرب لابن منظور.

صَدَّ صَدَّ. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي.